لحاجة النقل في بدليه من يد الى يد والصرف
وهو النقل والرد لغة وفي الشرع هو بيع
بعض الاثمان ببعض بان باع الذهب
بالذهب والفضة بالفضة او احدهما
بالاخر فلو تجانسا كالذهب بالذهب
شرط التماثل في القدر والتقابض في
مجلس العقد وان اختلفا جودة وصيا
غة والا اي وان لم يتجانسا بان باع ذهبا
بفضة شرط التقابض دون التماثل فلو
باع الذهب بالفضة مجازفة صح البيع
ان تقابضا البدلين في المجلس ولا نعني
به موضع جلوسهما بل المعتبر وجود القبض
قبل ان يفترقا بالابدان حتى لو قاما
ومشيا فرسخا او قاما في المجلس واغمي عليهما
ثم تقابضا قبل الافتراق صح العقد وكذا
المعتبر

المعتبر ما ذكرنا في قبض راس مال السلم
بخلاف خيار المخيرة حيث يبطل بمجرد قيا
مها ولا يصح التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه
اي قبل قبض ثمن الصرف فلو باع دينارا
بدراهم ولم يقبضها واشترى بها ثوبا في هذا
المجلس فسد بيع الثوب فقط وعن زفر
انه يجوز ولو باع امة مع طوق ذهب او
فضة في عنقها قيمة كل الف اي قيمة كل
واحد الف بالفين ونقد من الثمن الفا
في المجلس فهو اي الالف المقبوض ثمن الطوق
وان اشتراها اي هذه الامة بالفين الف
نقد والف نسية فالنقد ثمن الطوق
وانما قال بالف نقد والف نسية لانه لو
اشتراها بالفين نسية فسد البيع في الكل
عند ابي حنيفة وعندهما في الطوق

قال الفقيه قيمة كل واحد من الامة والطوق الف مثقال اقول في الفتح وفي جعل الطوق الف مثقال افراط في التصوير لانه عشرة ارطال مصرية ووضع هذه المقادير في العنق فيه نوع تعذيب انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)